

الإِنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- واختار أيضا الصحة فيما إذا شرط عدم الوطاء كشرط ترك ما تستحقه .
- وقال أيضا لو شرطت مقام ولدها عندها ونفقته على الزوج كان مثل اشتراط الزيادة في الصداق ويرجع في ذلك إلى العرف كالأجير بطعامه وكسوته .
- قوله الثالث أن يشترط الخيار أو إن جاءها بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما فالشرط باطل .
- هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره واختاره بن عبدوس وغيره .
- وقدمه في المحرر والرعائتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
- وعنه صحة الشرط نقلها بن منصور وبعدها القاضي .
- واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله صحة العقد والشرط فيما إذا شرط الخيار .
- قوله وفي صحة النكاح روايتان .
- وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسيوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمغنى في الثانية والشرح وشرح بن منجا والفروع .
- إحداهما يصح وهو المذهب صححه في التصحيح والنظم وجزم به في الوجيز وغيره واختاره بن عبدوس في تذكرته وغيره .
- وقدمه في المحرر والرعائتين والحاوي الصغير وغيرهم .
- واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله فيما إذا شرط الخيار كما تقدم عنه .
- والرواية الثانية لا يصح وقدمه في المغنى في الأولى .
- فائدة لو شرط الخيار في الصداق فقليل هو كشرط الخيار في النكاح على ما تقدم .
- وقيل يصح هنا وأطلقهما في الفروع